

قرار إداري رقم (39) لسنة 2021
بشأن
لجنة مخالفات المحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2008 بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الدائرة"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2011 بشأن الرسوم والغرامات الخاصة بمزاولة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي، وعلى وجه الخصوص المادة (9) من القرار، وعلى القرار الإداري رقم (233) لسنة 2015 باعتماد لائحة قيد المحامين في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى وجه الخصوص المادة (20) من اللائحة، وعلى القرار الإداري رقم (234) لسنة 2015 باعتماد لائحة قيد المستشارين القانونيين في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى وجه الخصوص المادة (17) من اللائحة، وعلى القرار الإداري رقم (235) لسنة 2015 باعتماد لائحة ترخيص مكاتب المحاماة في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى وجه الخصوص المادة (18) من اللائحة، وعلى القرار الإداري رقم (236) لسنة 2015 باعتماد لائحة ترخيص مكاتب الاستشارات القانونية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى وجه الخصوص المادة (18) من اللائحة، وعلى القرار الإداري رقم (240) لسنة 2015 باعتماد لائحة التطوير المهني القانوني المستمر للمستشارين القانونيين في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (384) لسنة 2016 بشأن تشكيل لجنة شؤون التطوير المهني، وعلى القرار الإداري رقم (112) لسنة 2017 بشأن لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (20) لسنة 2021 بتشكيل لجنة دراسة التظلمات المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة

المادة (1)

- أ. تُشكل في الدائرة لجنة تُسمى " لجنة مخالفات المحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي"، يُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة"، تتم تسمية أعضائها بقرار من المدير العام.
- ب. تكون مدة العضوية في اللجنة حتى 31 ديسمبر من كل سنة، على أن تستمر في ممارسة اختصاصها في حال عدم صدور قرار من المدير العام بإعادة تشكيلها.

اختصاص اللجنة

المادة (2)

تختص اللجنة باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (4) من هذا القرار، في المخالفات المرتكبة من المحامين والمستشارين القانونيين والمتعلقة بالقيد والترخيص، وكذلك ما يقع منهم بالمخالفة للتشريعات السارية في الإمارة، بما في ذلك اللوائح والقرارات

والتعليمات الصادرة عن الدائرة، والتي يتم اعتماد إحالتها إلى اللجنة من قبل المدير العام، بناء على توصية مدير إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين، وفقاً لأحكام هذا القرار.

التزامات إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

المادة (3)

على إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين متابعة ورصد المخالفات المرتكبة من المحامين والمستشارين القانونيين، وفي الأحوال التي تستدعي اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (9) من قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2011 المشار إليه، واللوائح الصادرة بموجبه لدى الدائرة، تقوم برفع التوصية المشار إليها بالمادة (2) من هذا القرار إلى المدير العام لاعتماد الإحالة إلى اللجنة.

الإجراءات المتخذة من اللجنة

المادة (4)

تقوم اللجنة بمراجعة المخالفات المحالة إليها وفقاً لأحكام هذا القرار، ويجوز لها أن تقرر اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة بحق مرتكب المخالفة، وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة (9) من قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2011 المشار إليه، واللوائح الصادرة بموجبه لدى الدائرة، والتي تشمل ما يلي:

1. إيقاف المحامي أو المستشار القانوني عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة واحدة.
2. شطب قيد المحامي أو المستشار القانوني.
3. إيقاف ترخيص مكتب المحاماة أو الاستشارات القانونية مؤقتاً لمدة لا تزيد على سنة واحدة.
4. إلغاء ترخيص مكتب المحاماة أو الاستشارات القانونية.

آلية عمل اللجنة

المادة (5)

- أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه، في حال غيابه، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.
- ب- تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- ج- تدون اجتماعات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- د- للجنة عند النظر في المخالفات المحالة إليها دعوة المحامي أو المستشار القانوني لمناقشته في المخالفات المنسوبة إليه، وكذلك دعوة الموظفين المعنيين بالدائرة، للإفادة والاستيضاح بشأن أية بيانات أو معلومات ذات علاقة بالمخالفات المنظورة، وذلك لغايات اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال تلك المخالفات.

مقرر اللجنة

المادة (6)

يكون للجنة مقرر، تتم تسميته من أحد موظفي إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين بقرار من المدير العام، تناط به مهمة التنسيق لعقد اجتماعاتها وتحضير جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها، وأية مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة.

الاستعانة بذوي الإختصاص

المادة (7)

يكون للجنة في سبيل القيام بالمهام المنوطة بها، الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل الدائرة أو خارجها.

التظلم من قرارات اللجنة

المادة (8)

يجوز للمحامي أو المستشار القانوني التظلم خطياً من أي من القرارات الصادرة بحقه بموجب هذا القرار، وذلك خلال (60) يوم من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم منه، ويتم النظر في هذا التظلم والفصل فيه من قبل لجنة دراسة التظلمات المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي المشكلة في الدائرة.

تاريخ السريان

المادة (9)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

(معتمد)

د. لؤي محمد خلفان بالهول
المدير العام

صدر في: 27 سبتمبر 2021م
الموافق: 20 صفر 1443 هـ